ظاهرة المخدرات بين الأسباب والأخطار والعلاج

الأستاذ كمال بوزيدي*

الحمد لله الذي كرّم الإنسان وميّزه على سائر المخلوقات، وجعله سيد الكون، فأباح له الطيبات وحرّم عليه الخبائث، قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : **﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾** (الاسراء : 70)، وقال في موضع آخر : **﴿ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث﴾** (الأعراف : 157).

والصلاة والسلام على سيّد الخلق أجمعين سيّدنا محمّد المبعوث رحمة للعالمين، الذي أخبرنا أن الله طيّب لا يقبل إلاّ طيبًا، وبعد :

فإن موضوع المخدّرات من المشكلات العويصة والخطيرة على الأفراد والمجتمعات والتي دفعت بالدول إلى دق جرس الإنذار بالشر القادم من تناول هذه المخدرات. كما حتّمت على الحكومات القيام بجهود متواصلة

*. أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

بالإرشاد وبيان خطورة هذا الداء الفتاك، حتى تكون هذه التدابير سدًا منيعًا في وجه كل من سولت له نفسه لترويج هذه المادة السامة، وهذه الرذيلة الخسيسة.

فالمخدّرات عدوة لله وللرّسول وللمسلمين والنّاس أجمعين، فهي تحطّم التعاليم الدينية والأخلاق الفاضلة، فهي تزيل الحياء والمحافظة على العرض وصيانة الأسرة من الانحراف في المجتمع.كما أنّها تحط بعقل الإنسان وكرامته، قيل : "مَن غاب عقله هان عليه عرضه" وتضيع له العبادة، من صلاة وصيام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالمخدّرات آفة العصر تهدم كل المبادئ الإنسانية والقواعد الأخلاقية، فهي تدفع بالإنسان إلى بيع عرضه وعرض بناته وأقاربه، كما تؤدي به إلى اختلاس الأموال والاغتصاب والسلب والقتل، وإلى الخنوثة والدياثة. فهل يرضى المسلم لنفسه أو لغيره أن تكون فيه هذه الصفات ؟

وعليه فما حقيقة هذه الآفة الفتّاكة، وما أسبابها، وهل لها من علاج، وهل تقبل توبة التائب منها ؟ وما هي الوقاية الفعالة لننقذ أبناءنا وبناتنا وأفراد المجتمع من هذه المصيبة ؟

مقدمة

تنص كتب التاريخ على أن المخدرات عرفت عند أقدم الحضارات، فهي قديمة قدم البشرية، فبعض المخدّرات يرجع تاريخه إلى أزيد من 4000 سنة قبل الميلاد، ويصدق هذا على مادة الأفيون، وكان يطلق آنذاك بنبات السعادة. وعرفت مادة الحشيش 2700 سنة قبل الميلاد عند الهنود والصينيين. كما كان سكان أمريكا الجنوبية يستعملون مادة الكوكايين منذ 500 سنة قبل الميلاد.

لم تكن هذه المخدّرات معروفة عند سلف هذه الأمة، لذلك لا نجد لهم فتوى أو كلاما حول الحكم على هذه الآفة، ولم ينقل عن أحد منهم القول بالجواز أو بالتحريم. ولكن في أواخر القرن السادس للهجرة، ظهرت مادة الحشيشة، وهذا عندما غزا التتار بلاد المسلمين، فجلبوها معهم، فابتلي بها بعض المسلمين بأكلها، ثم انتشرت في أوساطهم حتى أصبحت معروفة عندهم.

أولا : تعريف المخدرات

1. تعريف المخدرات في اللغة

المخدّرات، جمع مخدّر، وهو مأخوذ من الخدر، ومعناه الضعف والكسل والفتور والاسترخاء.

2. تعريف المخدرات في الاصطلاح

– **التعريف العلمي** : المخدّر هو كل مادة كيميائية تسبّب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

– **التعريف القانوني** : المخدّرات هي مجموعة من المواد تسبّب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها، إلاّ لأغراض يحدّدها القانون ولا تستعمل إلاّ بواسطة مَن يرخّص له بذلك.

– **التعريف الطبي الحديث** : التخدير هو علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي.

– **التعريف الفقهي للمخدرات** : عرّفها الإمام القرافي بقوله : "هي ما غيّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور".

وعرّفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأن : "التخدير، تغشية العقل من غير شدة مطربة".

تعريف الشيخ أحمد بن حجر : "إنّها كل مادة خام أو مستحضرة تحوي على عناصر منبّهة أو مسكّنة من شأنها إذا استخدمت في غير الاغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ممّا يضر بالفرد والمجتمع جسميًا واجتماعيًا ونفسيًا".

ثانيا : أسباب انتشار تعاطي المخدرات

ومن أهم أسباب انتشار هذه الآفة الخطيرة على البلاد والعباد :

1. ضعف الوازع الديني والابتعاد عن التعاليم الإسلامية.
2. سوء التنشئة الاجتماعية للأولاد.
3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة المخدّرات، كمنع زراعتها، أو بيع أيّ دواء من شأنه يؤدي إلى التخدير إلاّ برخصة من الطبيب الثقة.
4. مصاحبة رفقاء السوء.
5. قلّة التوعية الكافية عبر وسائل الإعلام لمحاربة هذه الظاهرة.
6. عدم التوعية الدينية الكافية عبر المساجد والجامعات والمراكز الثقافية.
7. اختلاط الأشخاص غير المدمنين على المخدرات بالمدمنين في السجون، وفي الشوارع والمدارس والجامعات وفي كل المرافق العامة أو الخاصة حيث يتعلمون الأواخر من الأوائل هذه الآفة.

8. الاستمتاع الشخصي، والهروب من القلق النفسي من مشاكل الحضارة العصرية ومن الوضع السياسي أو الاقتصادي أو غيرها، والإحساس بالوحدة، والشعور بالضجر من مواجهة المشكلات الشخصية والعائلية، وعدم القدرة على تحمل المسئولية.

9. استعمال الحبوب والمنبّهات من أجل متابعة الدراسة وضمان النجاح في الامتحانات والمسابقات.

10. استعمال المنشّطات قصد الرغبة في زيادة الإنتاج والثروة.

11. استعمال الحبوب من أجل تخفيف الوزن وإزالة السمنة.

12. استعمال الحبوب والمخدّرات مجاملة وتقليدًا للآخرين. ولا ننسى هنا أن نذكر أن المجاملة لها أثر كبير في تعاطي المخدّرات.

13. غياب الوالدين أو أحدهما عن الرقابة الكافية لمنع الأولاد من الوقوع في هذه المشكلة.

14. البطالة والفقر والعجز بكل أشكاله، كل هذه تدفع نحو القلق والإحباط النفسي. جاء في الأثر : "لو كان الفقر رجلاً لقلته". وجاء أيضا : "إياكم والبطالة فإن البطالة تقسي القلب".

15. الغزو الفكري الذي جاءنا من الغرب، حيث يستهين بديننا ويحاول أن يشكّكنا فيه، وينشر الإباحية والانحراف الخلقي في مجتمعاتنا، وهذا عن طريق وسائل الإعلام، من تلفزيون ومجلات وصحافة وإذاعة وغيرها، فيبث سمومه الفتاكة من خلالها، التي تهدم العقل والجسم.

16. قلّة الدعوة والوعي من طرف علماء الإسلام بنشر الدين الصحيح في العالم الإسلامي والغربي معًا.

17. عدم الشعور بالواجب والمسئولية اتجاه هذه الآفة عند كثير من الدول الإسلامية والدليل على ذلك :

أ- عدم منع بيع الحبوب المسكّنة والمنشطة من الأسواق إلاّ برخصة طبية.

ب- السماح بزراعة هذه المواد في كثير من الأراضي الإسلامية والعربية.

ج- استغلال الأوضاع السياسية والاقتصادية المتردية في الدول الإسلامية والعربية لرواج هذه البضاعة.

18. توهم كثير من الناس الذين يتعاطون هذه المخدرات أنها غير منصوص على تحريمها، لأن القرآن حرم الخمر و لم يحرم المخدّرات.

19. رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدّرات، مثل :

- أنّها تقوّي الجنس.

- وأنّها تجلب المنفعة والسرور.

فكل هذه الأفكار وأمثالها هي كاذبة فإنّها لا تجلب المنفعة والسرور ولا تقوّي الجنس، بل إنّها تجلب الشقاء والحزن وتضعف الجنس.

ثالثا : آثار المخدرات على المجتمع

إن تناول وتعاطي المخدّرات مهدّم تمامًا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي أمرتنا أن نحافظ عليها وهي الكليات الخمس، ومن أهم أخطار المخدّرات على هذه الكليات :

1. إن العنصر الأكثر تضررًا وتأثرًا بالمخدّرات هو العقل.

2. فهذه المخدّرات تدفع بالإنسان إلى فساد دينه حيث إذا أصبح المدمن لهذه الآفة فاقدًا لوعيه، فإنه لا يمكنه التمييز بين الطهارة والنجاسة،

وبين النطق بكلمة الكفر وسب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وبين الحسن والقبيح، وبين الطيّب والخبيث، وبين الخير والشر.

3. والمخدّرات بهذا المفهوم هي طريقة من طرق لضياع أموال النّاس الذي جعله الله قيامًا لهم.

4. والمخدّرات مهلكة للنّفس لا محالة، فأما ضررها بالجسد وصحته فإنها تضعف قوة المدمن عليها، وتسبّب له أعراضا خطيرة منها : هبوط القلب، والالتهابات الرئوية والشعبية، والتهاب الكبد والفشل الكلوي، وغيرها من المفاسد التي تلحق بالمدمن. وأمّا ضررها النفسي فإنها تؤدي إلى الكآبة والعزلة، والتوتر العصبي، والهلوسة في السمع والبصر، والأحاسيس والمشاعر. كما أن المدمنين لهذه المادة يميلون كثيرًا إلى استعمال العنف والعدوان وحدة الطبع، وهي تؤدي غالبًا إلى كثرة النسيان مآلا وربما إلى فقدان الذاكرة، وربما مصير المدمن إلى مرحلة الجنون.

وهناك آثار أخرى مهدّدة للشّخص والمجتمع معًا منها :

1. عملية الإجرام العمدي أو غير العمدي : مثل السياقة مع التخدير فإنها بالضرورة تؤدي إلى الاصطدام أو قتل الأبرياء أثناء السياقة.

2. القتل من أجل الحصول على كمية من المخدّرات.

3. السطو على أموال النّاس حتى في بيوتهم.

4. حياته إما في السجون أو في الشوارع.

5. كراهية الحياة ومحاولة الانتحار.

6. انتقال مرض السيدا أو غيره من الأمراض المتنقلة عبر الحقن.

7. يصبح رجلاً عنيفا وقلقًا ومضطربًا.

فهل بعد معرفتنا للأضرار الخطيرة لهذه الآفة بقي شك في تحريم هذه المخدّرات، والله تعالى يقول : **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** (البقرة، 195).

رابعا : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية

القرآن

– قوله تعالى : **﴿يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون * إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾** (المائدة، 90-91).

– وقوله تعالى : **﴿إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يُصلَبُوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾** (المائدة : 33).

السنة

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام".

– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "ما أسكر كثيره قليله حرام".

الإجماع

يقول الامام الزركشي : ... "وأما الإجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد، منهم : الإمام القرافي في قواعده، والشيخ ابن تيمية في فتاواه... قد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره".

القياس

المخدّرات بكل أشكالها فيها أضرار كبيرة وأخطار عظيمة ومفاسد كثيرة، لا تقتصر على الفرد فقط وإنّما تتعداه إلى أسرته ومجتمعه.

– إن استعمال المخدرات يعتبر اعتداء على الكليات الخمس التي تدافع عنها الشريعة الإسلامية بشتى الطرق، واعتبرت الاعتداء على أي عنصر من عناصر الكليات الخمس جريمة من أشد الجرائم، ويستحق مرتكبها أشد العقوبة، وهذه حماية للفرد وصيانة للمجتمع، ممّا يجعله مهزولا ضعيفا، غير متماسك البناء، فيطمع فيه الأعداء وينتهكون حرمته.

– وتُعد المخدّرات صَدا عن ذكر الله وعن الصلاة كما هو شأن الخمر، بل هي أعظم من ذلك، لما فيها من تغطية وتعطيل العقل وتخديره وضعفه، وتستمر هذه الحالة ربما ساعات.

– إن المتعاطي للمخدّرات قد يؤدي به الأمر إلى ارتكاب بعض الجرائم من قتل ونهب وسلب، وهذا من أجل الحصول على كمية منها.

– وأثبتت الدراسات الميدانية أن المخدّرات خطيرة على الفرد والمجتمع، دينيًا وصحيًا وأخلاقيًا واقتصاديًا وأمنيًا ونفسيًا واجتماعيًا. فهذه كافية لمنعها ومعاقبة متعاطيها ومَن يزرعها ويبيعها ومَن يروّجها.

خامسا : عقوبة متعاطي المخدّرات

الأصل في توقيع العقوبة على بعض الأفراد الذين يخلّون بالنظام العام للمجتمع أو يمسّ كرامة فرد من أفراده، أو يمسّ بحق من الحقوق الخاصة أو العامة، إنّما شرّعت صيانةً للمجتمع من التعدي عليه وإصلاحًا للجاني حتى يرجع إلى رشده ويستقيم أمره.

والعقوبة المقصودة هنا هي جزاء مّن يتعاطى المخدّرات ومن يروّجها ومن يهرّبها ومَن يزرعها.

1. عقوبة المتعاطي

لا خلاف بين العلماء في تحريم تعاطي المخدّرات ووجوب تشديد العقوبة على كل مَن يتعاطاها، لأنه يؤدي بنفسه إلى التهلكة والله تعالى حذّرنا من ذلك في كتابه : ﴿**ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ (البقرة، 195). إلاّ أنّهم اختلفوا في تقدير هذه العقوبة في حق المتعاطي إلى ثلاثة أقوال :

– وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهب هذا الفريق إلى أن عقوبة المتعاطي متروكة لتقدير الحاكم أو القاضي حيثما توصل إليه باجتهاده.

– وهو قول ابن تيمية وابن القيم الجوزية والذهبي والزركشي وغيرهم، حيث ذهب هؤلاء إلى أن عقوبة المتعاطي هي حد السكر.

– وهو قول لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في القرار رقم 85، بتاريخ 11-11-1401هـ : "مَن يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للمسكر، فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحدّ كان الحكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله".

2. عقوبة المروج

إن ترويج المخدّرات من باب إشاعة ونشر المنكرات والتعاون على الإثم والعدوان الذي حذّر الله منه في قوله : ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ (المائدة، 2).

من أجل هذا الفعل الشنيع يستحق المروّج للمخدّرات العقوبة الزاجرة والرادعة، وهي من العقوبات التعزيرية قد تصل درجتها إلى القتل. جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية وغيرهم : "مّن يروّجها سواء كان ذلك بطري التصنيع أو الاستيراد بيعًا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بليغًا، بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شرّه عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل. لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممّن تأصّل الإجرام في نفوسهم. وقد قرّر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير".

3. عقوبة المهرب للمخدّرات

إن الآثار السيّئة التي تعود على المجتمع بطريقة تهريب المخدّرات قد تساوي أو تفوق المروّجين لها، لذا كان عقاب المهربين لهذه المادة السامة مثل عقوبة المروّجين أو أكثر منهم. وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : "بالنسبة للمهرّب فإن عقوبته القتل لما يسبّبه تهريب المخدّرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرّب نفسه... ويلحق المهرّب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدّرات من الخارج فيمون المروجين".

4. عقوبة المزارعين للمخدّرات

قرّر العلماء أن عقوبة المزارع كعقوبة المروّج فهي موكولة إلى اجتهاد القاضي.

سادسا : معالجة ظاهرة المخدّرات

العلاج لهذه الظاهرة هو عبارة عن وصف الدواء للمريض الذي يريد أن يتناول الدواء المناسب لرفع السقم عن جسمه، فيأتي الطبيب فيكتب له الوصفة المناسبة لمرضه ذلك. كذلك حالتنا هذه إذ أن المدمن عبارة عن شخص مريض يريد شفاء لهذا الداء.

ولهذا المرض طريقتان للعلاج :

- العلاج الميداني.
- الخطوات العملية المستمرة على مدى الحياة.

أولا : العلاج الميداني

يرتكز هذا النوع من العلاج على أسس ضرورية ليجدي ثماره، ومن أهم هذه الأسس :

- ضرورة تكاتف وتكتل وتكافل وتعاون الجميع، من قبول المصحات هؤلاء الأفراد المدمنين على المخدّرات وتقديمهم العناية الكافية، وإحساسهم بأنهم جزء من هذا المجتمع وأننا نحبهم ونريد لهم كل الخير.

- النزول للميدان وعدم الاكتفاء بالتنظير من طبيعة المنهج الديني في علاج النفوس لأنه لا يقبل القول دون العمل. ومن ثم كان النزول للميدان والاحتكاك المباشر بالمدمنين عن طريق مستشفى الطب النفسي.

- التعامل الإنساني مع المدمن.
- العمل على تقوية الجانب الإيماني
- بث روح الأمل.

- إيجاد البيئة البديلة.

- حل مشاكل المدمن.

- ملء وقت فراغه.

- تشجيع وإشباع حاجة التقدير والشكر على الجهود المبذولة من طرف المخدّر.

ثانيا : الخطوات العملية المستمرة على مدى الحياة

إن الأسلوب التربوي المبني على الأسس الدينية يحرص على تنفيذ العلاج الإيماني الذي ثبت أنه من أنجح الأساليب في مواجهة الإدمان ؛ ولذلك وضع بعض الخطوات التي نراها مناسبة تماما في هذا الموضوع منها :

- العلاج الطبي والنفسي.

- مصاحبة الأخيار وترك رفقاء السوء.

- الابتعاد عن بيئة الإدمان.

- تقوية الجوانب الإيمانية، مثل قراءة القرآن والمحافظة على الصلاة في وقتها جماعة والذكر المستمر، والتفكر في خلق الله.

- شغل وقت الفراغ كالرياضة والمطالعة والزيارة للأقارب.

سابعا : طرق ووسائل ناجعة لإقناع المدمن من الابتعاد عن هذه الآفة

هناك وسائل كثيرة نأمل أن تكون كفيلة لإقناع المدمنين بخطورة المخدّرات ووجوب الابتعاد عنها مع مساعدته على ذلك، ومن بين هذه الوسائل :

– برمجة ندوات ومحاضرات وأيام ثقافية للتوعية في مجال المخدّرات.

– طباعة مطويات شهرية ومجلات، وكتب توعوية في مجال المخدّرات.

– التنسيق مع الجهات الرسمية والجمعيات المعتمدة لتحقيق هذا الغرض.

– القيام بزيارات أسبوعية ميدانية للمدمنين في مستشفى الطب النفسي والمنازل والسجن المركزي، والقيام بدورات توعوية لأسر المدمنين، مع التركيز على تقديم المساعدة اللازمة لإنجاح هذه العملية.

– تنظيم محاضرات في المدارس والثانويات والجامعات والمعاهد والمساجد والمراكز الثقافية والخاصة بالحضانة وغيرها من المؤسسات الرسمية لبيان خطورة المخدّرات على المجتمع.

– توزيع أشرطة وكاسيت فيديو، وتخصيص حصص سينمائية ومسرحيات تعالج هذه القضية..

– إعداد معارض ومكتبات متنقلة في جميع أنحاء البلاد قصد توعية الأمة بخطورة المخدّرات والآثار السيئة التي تفسد الأمة برمتها.

– القيام بدراسات متخصصة للمساهمة في علاج هذه القضية.

– متابعة المدمنين التائبين بعد خروجهم من المستشفى ومحاولة تقديم يد المساعدة لحل مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وترغيبهم في ملازمة الشعائر الدينية، وخاصة المحافظة على الصلاة الجماعية في المسجد، والمداومة على المطالعة، وممارسة الرياضة.

– عمل إفطار جماعي كل خميس مثلاً مع إعداد مسابقة ثقافية منتهية بتقديم جوائز رمزية تشجيعًا للجهود المبذولة من طرف التائبين.

- القيام برحلات علمية ثقافية، ودينية، عن طريق البر أو البحر أو الجو، مثل القيام برحلة إلى العمرة أو حجة في كل سنة، أو زيارة بعض الأماكن التاريخية، أو للنزهة فقط، مع القيام بمسابقة وتقديم الجوائز تحفيزًا للمشاركة.

- تخصيص يوم في السنة كعيد للتائبين وتكريم من مضى عليهم عام من التوبة.

- مراجعة الطبيب : لا بد للمدمن من مراجعة الطبيب بين فترة وأخرى، ليس لهدف الحصول على المزيد من الجرعات والحبوب المجانية بل لمتابعة الحالة الصحية، وتطورها وأخذ المزيد من التوجيهات والنصائح الطبية والنفسية، وللحصول على إجابة بعض التساؤلات ممّا يجده المريض من تغييرات صحية ونفسية تطرأ عليه بين الفينة والأخرى.

- التفكر : التفكر أسلوب فعال في معالجة النفس والارتقاء بها إلى الأفضل، كما أنه يقوي جانب الإصرار والثبات على التوبة، والتفكر الإيجابي ينحصر فيما يلي :

- يجب أن يتفكر فيما تحصل عليه من خسائر منذ بداية الإدمان وحتى هذه الساعة.

- لا بد أن يتفكر في الموت وهو نهاية كل حي، وماذا سيقول لله تعالى بعد موته.

- عليه أن يسأل نفسه : هل هو سعيد أم تعيس ؟ وما أسباب التعاسة ؟

وختامًا لهذا البحث نقول : **"المخدّرات بدايتها الفضول والهواية ومآلها الإدمان والملازمة ونهايتها الضياع"**.

وفي الأخير أدعو الله تعالى أن يجنّب بلادنا والبلدان الإسلامية والناس أجمعين شر هذه البلية المدمّرة لكل موازين الأخلاق والقيم، والمفسدة للحرث والنسل، وأن يعيد شعوبنا إلى رشدهم والالتزام بالتعاليم الإسلامية الصحيحة لأنها هي الوقاية والعلاج معا.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه والحمد لله ربّ العالمين.